

968 - حكم استعمال المرأة للمناكير التي تطلى بها الأظافر - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل في استعمال المرأة للمناكير؟ التي تقلى بها الأظافر. هل في ذلك اثم؟ لا نعلم شيئا في هذا لكن تركها أولى مما لعدم الحاجة اليها مما ولانها قد تحول بين المرأة وبين الوضوء الشرعي لانها قد تنسى او تجهل الحاصل ان ترك - [00:00:00](#) هؤلاء والاكتفاء بالحنه الذي درج عليه الاوائل أولى. فان دعت الحاجة الى ذلك او استعملت ذلك فانها تزيلها عند الوضوء تجعلها في وقت العادة وقت الحيض او النفاس او تجعلها في غير ذلك لكن تزيلها عند الوضوء لانها فيما بلغنا لها جرم وتحول بين الماء -

[00:00:20](#)

وبين الوصول الى البشرة لان لها جسما فهي فالواجب على فالواجب على المرأة ان تزيل ذلك عند الوضوء فاذا جعلته وقت الطهارة فلا بأس اصلا - [00:00:40](#)